

العمومة على هذا فاصل العريضة ثلاثة وسهام اقربا الام اربعة وسهام اقربا الام
 ثمانية عشر لانه يحتاج فيه الى ثلث وثلث نصف وثلثين فكسورها نصف
 وثلث تضربا حذرها في الآخر للثبات ثم تضرب الجميع وهو ستة في ثلاثة
 تبلغ ثمانية عشر ثم تنسب احد العددين وهو الاربعة والثمانية عشر الى الآخر
 حتى موافقا كما بالتحذف لان الباقي من الاكثر بعد اسقاط الاقل من اربع
 حرات اثنان فنضرب نصف احدها في الآخر وهو الذي اشار اليه المصنف
 رحمه الله بقوله تضربا رابعة في شعبة ثم الجميع وهو ستة وثلاثون في ثلاثة
 اصل العريضة تبلغ مائة وثمانية ثلثه ستة وثلثون لا قربا الام بالسوية
 لكل شعبة وثلثاها اثنان وسبعون لا قربا الاب ثلثة اربعة وعشرون
 لخارجها لانه بالسوية لكل شعبة وثلثة اربعة وعشرون للعرضة عشر للعلم
 اثنان وثلثون ونسبة المص رحمه الله هذا القول الى الشيخ وذن يردده فيه
 ووجهه ان في الفريقين اربعة مخزلة واربعة مخزلة فيجعل اهل الثلث
 بالسوية والاعام الثلثين على قاعدة العمرة والمخزلة فرضية الاعام تكون الفخار
 بان يجعل ثلثها علم الام وعنها بالسوية ايضا تقر بها بالام وثلثها علم الاب
 وعندها ثلاثا وصحتها من مائة وثمانية ايضا كالاول وقيل بل يجعل الخلال الام
 بها ثلثا الثلث بالسوية وثلثها علمها وعنها بالسوية ايضا وسهام الاعام كما
 ذكره الشيخ فسام اقربا الام ستة تدخل الثمانية عشر سهام اقربا الاب نحو ثلث الاكثر
 ونضرب في اصل العريضة وهو ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ثلثة ثمانية عشر اقربا
 الام سهاستسحال الام وخالفها بالسوية واثني عشر علم الام وعنها بالسوية وثلثاه
 ستة وثلثون لا قربا بالاب اثني عشر لخالد وخالفه بالسوية وثلثاه اربعة وعشرون
 لعمر وعنه بالتفاوت وهو واضح والاشهر هو الاول **قوله** عمرة الميت رعاعته

واركاهم

Copyrighted King Saud University